التعامل بالربا مع غير المسلمين

د. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي (*)

- **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين:

فهذا بحث في مسألة «التعامل بالربا مع غير المسلمين».

وقد جعلته في تمهيد وثلاثة مباحث كما يلي :

التمهيد في التعريف بالربا وحكمه:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الربا إجمالاً.

المبحث الأول: الربا بين المسلم وغير المسلم عند عدم الامان:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول – المراد بالامان والأصل فيه.

المطلب الثاني – حكم الربا بين والسلم وغير المسلم عند عدم الامان.

المبحث الثاني: الربا بين المسلم وغير المسلم عند الامان:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول – المراد بدار الإسلام ودار الحرب.

المطلب الثاني – حكم الربا بين المسلم وغير المسلم عند الامان.

المبحث الثالث: مدى انطباق القول بالاباحة على واقع الدول المعاصرة.

(*) الأستاذ المساعد بجامعة طيبة كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية.

- **التمهيد:**

- **المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح:**

أولاً: في اللغة: الربا أصله من الفعل ربى، فالراء والباء والحرف المعتل يدل على أصل واحد وهو الزيادة والعلو[١]. فربا الشيء يربو إذا زاد على ما كان عليه، فالربا لغة يطلق على الزيادة والنماء[٢].

ومنه قوله تعالى: ﴿ويربي الصدقات﴾[٣].

ثانيًا: في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة:

فعرفه الحنفية بأنه: فضل خال عن العوض المشروط في البيع[٤].

ويطلق عند المالكية: على كل بيع فاسد[٥].

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[٦].

وعرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء مخصوصة [٧].

---

(١) معجم المقاييس في اللغة ص: (٤٤٠).

(٢) ينظر: معجم المقاييس في اللغة ص: (٤٤٠)، ولسان العرب (٤٥١/٥)، ومختار الصحاح ص: (٢٣١)، والقاموس الفقهي ص: (١٤٣).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٧٦).

(٤) ينظر: فتح القدير (٨/٧)، والهداية مع شرحها البناية (٤٥١/٧) ،وحاشية ابن عابدين (٣٠٢/٧).

(٥) القاموس الفقهي ص: (١٤٣).

(٦) مغي المحتاج (٣٠/٢).

(٧) ينظر: المغني (٢٥١/٦)، والمبدع (١٢٤/٤)، والروض المربع مع حاشيته (٤٩٠/٤).

وقالوا كذلك: تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها[1].

ولعل المختار أن يقال: تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء ورد الشرع بتحريمها والزيادة في الدين مقابل الأجل.

- **المطلب الثاني: حكم الربا إجمالاً:**

الربا محرم بل ومن أكبر الكبائر، ولأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [2].

وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [3].

ففيهما دلالة قاطعة على تحريم الربا، بل ولقد جاء تحريمه قبل الإسلام، في اليهودية وغيرها، كما في قوله تعالى: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ [4].

ومن السنة وردت الآحاديث الكثيرة بتحريم الربا، وعده النبي ﷺ من الكبائر، فمن هذه الأحاديث:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي

---

(١) ينظر: منتهى الإرادت مع شرحه (٦٦٧/٢)، وكشاف القناع (٣م٢٩١).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٧٥).

(٣) سورة آل عمران أية (١٣٠).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (١٦١).

جرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[١].

٢- وحديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»[٢].

فهذه الأحاديث وغيرها كثير صريحة في النهي عن الربا

وأجمعت الأمة على أن الربا محرم[٣].

- **المبحث الأول: الربا بين المسلم وغير المسلم عند عدم الأمان:**
- **المطلب الأول: المراد بالأمان والأصل فيه:**

قبل بيان حكم الربا بين المسلم وغير المسلم يُحسن لنا معرفة معنى الأمان إذا كان بين المسلم وغيره، والأصل فيه.

الأمان في اللغة: من أمِن فلان يأمن أمنًا وأمانًا، والأمان ضد الخوف[٤].

وفي اصطلاح الفقهاء: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه مع الفتح ٣٩٣/٥) كتاب: الوصايا، باب " قوله تعالى: "إن الذين يأكلون".

(٢) أخرجه البخاري في (٣٩٣/١٠) كتاب: اللباس، باب من لعن المصور، ومسلم في (صحيحه بشرح النووي ٢٦/١١) كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: الربا، واللفظ لمسلم.

(٣) نقل الإجماع: النووي في المجموع (٤٨٧/٩)، وابن قدامة في المغني (٥٢/٥١).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢٢٣/١)، والقاموس المحيط ص: (١٥١٨).

(٥) مواهب الجليل (٣٦٠/٣)

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾[1].

- **المطلب الثاني: حكم الربا بين المسلم وغير المسلم عند عدم الأمان بينهما:**

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم الربا بين المسلم والكافر من غير أمان بينهما سواء دخل المسلم لدار الحرب أو دخل الكافر دار الإسلام غير ذمي ولا مستأمن، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

يحرم التعامل بين المسلم وغير المسلم أخذًا أو عطاءً في دار الإسلام وغيرها، وبهذا القول قال أبو يوسف من الحنفية[2]، وحُكي عن الإمام مالك[3]، وهو مذهب الشافعية[4]، والصحيح من مذهب الحنابلة[5].

قال الكاساني: "وأما شرائط جريان الربا (فمنها) أن يكون البدلان معصومين فإن كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط ويتحقق الربا"[6].

---

(١) سورة التوبة، جزء من الآية (٦)

(٢) ينظر: المبسوط (٥٦/١٤)، وبدائع الصنائع (١٩٢/٥) والهداية مع شرحها البناية (٤٩٧/٧).

(٣) ينظر: اختلاف الفقهاء للطبري ص: (٥٨)، وحكاه عنه النووي في المجموع (٤٨٨/٩).

(٤) ينظر: المجموع (٤٨٨/٩) والعزيز في شرح الوجيز (٩٩/٤).

(٥) ينظر: الإنصاف (٤١/٥)، وكشاف القناع (٣١٤/٣).

(٦) بدائع الصنائع (١٩٢/٥).

وقال الطبري بعد سياق الأقوال في المعاملة في دار الحرب سواء بأمان أو غيره: "وقال مالك والشافعي وأبو ثور في ذلك كله لا يجوز في دار الحرب ولا غيرها لمسلم أن يبيع أو يشتري إلا كما يجوز في دار الإسلام"[١].

وجاء في المجموع[٢]: "يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة، والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور".

وفي الإنصاف[٣]: "والصحيح من المذهب: أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقًا وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه الإمام أحمد".

وقال الشيخ منصور البهوتي: "ويحرم الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب ولو لم يكن بينهما أمان"[٤].

القول الثاني:

يجوز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم سواء في دار الحرب أو دار الإسلام، وبه قال أبو حنيفة ومحمد[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) اختلاف الفقهاء ص: (٥٨).
(٢) (٤٨٨/٩).
(٣) (٤١/٥).
(٤) كشاف القناع (٣١٤/٣).
(٥) ينظر: المبسوط (٥٦/١٤-٥٧)، وبدائع الصنائع (٩٢/٥)، وفتح القدير (٣٨/٧).
(٦) نقلها الميموني، وجزم به في "المستوعب" و "المحرر" وهو ظاهر "الوجيز" وقدمه ابن عبدوس في تذكرته، ينظر: المحرر في الفقه (٢١٨/١)، والإنصاف (٤٢/٥)، والمبدع (١٥٣/٤).

قال السرخسي في عرض المناقشات - عند إجابة القائلين بالتحريم على مناقشة القائلين بالجواز -: "لأنا نقول عندكم هذا يجوز بين المسلم والحربي الذي لا أمان له سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب"(١).

وجاء في "المحرر في الفقه" (٢): "الربا محرم في دار الإسلام والحرب إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما".

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بعدم الجواز):

١- عموم النصوص من الكتاب والسنة والتي جاءت بتحريم الربا من غير فرق؛ كقوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾(٣)، وقوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات:.. وذكر منها: أكل الربا"(٤)، وغيرها من الأدلة الدالة على تحريم الربا من غير فرق بين مكان دون مكان أو قوم دون قوم أو أمان وغير أمان(٥).

٢- أن الكافر لا يرضى بأخذ المال منه إلا بطريق العقد، وهذا عقد أي عقد الربا لا يجوز في دار الإسلام ما دام أنه فاسد فلا أثر عليه على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد(٦).

---

(١) المبسوط (١٤/٥٧).

(٢) (١/٢١٨).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٧٥).

(٤) سبق تخريجه ص: (٢).

(٥) ينظر: المجموع (٩/٤٨٨)، وكشاف القناع (٣/٣١٤).

(٦) ينظر: المبسوط (١٤/٥٧)، والمجموع (٩/٤٨٨).

أدلة القول الثاني (القائلين بالجواز):

لم أقف على دليل لأصحاب هذا القول لكن يمكن أن يستدل لهم بما ذكره د. نزيه حماد: عدم عصمة مال كل واحد منهما بالنسبة للآخر، فلا حرج عندها على كل منهما في أن يعتدي على مال الآخر بأي نوع من أنواع الاعتداء، كالغصب والسرقة والربا وغير ذلك[١].

يمكن أن يناقش:

بأن ذلك غير مسلّم، لأن ما ل المسلم معصوم وإعطاءه لكافر لا يحل سواء في دار الحرب أو دار الإسلام، وأخذه من الكافر عن طريق الربا لا يحل لعموم النصوص التي جاءت بتحريمه، فالمسلم ممنوع من الربا حيث ما كان.

الراجح و سبب الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول، وهو القول بالتحريم مطلقًا في دار الإسلام أو دار الحرب وسواء أخذه السلم من مال الكافر أو أعطاه، وذلك:

١– قوة أدلة أصحاب القول – القائلة بالعموم – وسلامتها من المناقشات.

٢– أن المسلم مأمور بالتزام تعاليم الإسلام كيف ما كان حاله، وحيث ما يكون.

٣– أن مال المسلم معصوم في دار الإسلام دار الحرب.

٤– أن السلم مسؤول عن ماله من أين اكتسبه وأين يضعه[٢].

---

(١) أحكام التعامل بالربا ص: (١١).

(٢) المرجع السابق ص: (١٢). وقد فرق المؤلف "نزيه حماد" بين إعطاء المسلم الربا للحربي والأخذ منه ورجح جواز الأخذ من مال الحربي عند عدم الأمان، ولعل الظاهر كما سبق في الترجيح عدم التفريق فكلاهما لا يحل وهو قول الجمهور.

- **المبحث الثاني: الربا بين المسلم وغير المسلم عند الأمان:**
- **المطلب الأول: المراد بدار الإسلام ودار الحرب:**

اصطلح علماء الإسلام على تقسيم الأقاليم حسب الحكم الإسلامي وعدمه إلى دار الإسلام ودار الحرب، ولما كان هذا التقسيم موجودًا عند العلماء، فقد وقع بينهم الخلاف في مدى انطباق بعض الأقسام الشرعية على أهل دار الكفر أو الحرب إذا عاملهم المسلم، بخاصة فيما يتعلق ببعض المعاملات الربوية المحرمة في دار الإسلام، وقبل البدء في بيان الخلاف، أبيّن المراد بدار الإسلام ودار الحرب.

فدار الإسلام: هي ما كانت للمسلمين وأقيمت فيها شعائر الإسلام أو أكثرها حتى وإن استولى عليها الكفار(١).

وقيل كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام(٢).

ملاحظ أنه الاختلاف بين التعريفين، فالشرط الجوهري لاعتبار الدار دار إسلام هو كونها محكومة من قبل المسلمين وتحت سيادتهم وسلطانهم، فتظهر عند ذاك أحكام الإسلام.

وأما دار الحرب: فقيل: هي التي يغلب عليها حكم الكفر(٣).

أو هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين(٤).

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/٤٩٨).

(٢) الآداب الشرعية (١/٢١١).

(٣) الإنصاف (٤/١١٠).

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين ص: (١٩).

وقد تسمى دار الحرب دار كفر لأن الحرب مبعثها الكفر غالبًا، غير أنه ليس كل دار كفر تعد دار حرب، وممكن أن يقال في تعريفيها: "هي التي يظهر فيها حكم الكفر ولا يربطها مع المسلمين عهد" (١).

- **المطلب الثاني: حكم الربا بين المسلم وغير المسلم عند الأمان:**

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء(٢) على أنه يحرم الربا في دار الإسلام بين المسلم وغير المسلم – الذمي أو المستأمن – أخذًا أو عطاءً على حد سواء، ونقل الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقد قال: "وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة"(٣).

لأن الذمي كالمسلم في وجوب التزام أحكام الإسلام وفيما يرجع إلى المعاملات، والمستأمن في دار الإسلام بمنزلة الذمي (٤).

واتفقوا على منع الذمي والمستأمن من التعامل بالربا فيما بينهم في دار

---

(١) ينظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه والإسلامي ص: (١٧٣).

(٢) ينظر: المسبوط (٥٨/١٤)، وبدائع الصنائع، (١٩٢/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٢١/٧)، واختلاف الفقهاء للطبري ص: (٥٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٦٠/١)، والمجموع (٤٨٨/٩)، والعزيز شرح الوجيز (٩٩/٤)، والمغني (٩٨/٦-٩٩)، والإنصاف (٤١/٥)، والمبدع (١٥٣/٤)، وكشاف القناع (٣١٤/٣)، والإفصاح (١٤٥/٥)، والمحلى (٢٧٥/٩).

(٣) القواعد النورانية ص: (٢٣٢).

(٤) ينظر: المسبوط (٥٨/١٤)، وأحكام الذميين والمستأمن ص: (٥٤٧)، وأحكام التعامل بالربا ص: (١٤).

الإسلام[1]، وعلى أنه لا يحل للمسلم - الذي طلب الأمان - أن يدفع الربا للحربي في دار الحرب كما لا يحل له أن يفعل ذلك في دار الإسلام[2].

واختلف الفقهاء في أخذ المسلم للربا من الحربي عند الأمان في دار الحرب على قولين:

القول الأول:

لا يجوز أن يأخذ الربا من الحربي في دار الحرب، وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء، فقد قال به أبو يوسف من الحنفية[3]، وقول المالكية[4]، والشافعية[5] ،

والصحيح من مذهب الحنابلة[6] ،وقال الأوزاعي وإسحاق[7] ،وابن حزم من الظاهرية[8].

---

(١) ينظر: المسبوط (٥٨/١٤)، واختلاف الفقهاء للطبري ص: (٥٨)، والمحلى (٢٧٥/٩)، والمجموع (٤٨٨/٩)، والمحرر في الفقه (٣١٨/١)، وأحكام التعامل بالربا ص: (١٤)، والجامع في أصول الربا ص: (١٧٩).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣٩/٧)، وحاشية ابن عابدين (٣٢٢/٧)، والمجموع (٤٨٨/٩)، والمحلى (٢٨٥/٩)، والإنصاف (٤٢/٥)، والمبدع (١٥٣/٤)، والروض المربع مع حاشيته (٥٢٨/٤)، أحكام التعامل بالربا ص: (١٦).

(٣) ينظر: المسبوط (٥٦/١٤)، وبدائع الصنائع (١٩٢/٥)، وفتح القدير (٣٨/٧)، والهداية مع شرحها البناية (٤٩٧/٧).

(٤) ينظر: اختلاف الفقهاء للطبري ص: (٥٨)، والمقدمات (٣٧١/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٦٠/١).

(٥) ينظر: الأم (٥٨٩/٧)، والمجموع (٤٨٨/٩)، والعزيز شرح الوجيز (٩٩/٤).

(٦) ينظر: المغني (٩٨/٦)، والمحرر في الفقه (٣١٨/١)، والمبدع (١٥٣/٤) ،وكشاف القناع (٣١٤/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٦٧٩/٢).

(٧) ينظر: الأم (٨٩٥/٧)، والمغني (٩٨/٦).

(٨) ينظر: المحلى (٢٧٥/٩).

جاء في بدائع الصنائع[١]: "إذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا فباع حربيًا درهمًا بدرهمين أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يجوز".

وقال الطبري: "وقال مالك والشافعي وأبو ثور في ذلك كله: لا يجوز في دار الحرب ولا غيرها لمسلم أن يبيع أو يشتري إلا كما يجوز له في دار الإسلام"[٢].

وفي العزيز شرح الوجيز [٣]: "الربا يجري في دار الحرب جريانه في دار الإسلام".

وقال ابن قدامه: "يحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف والشافعي وإسحاق"[٤].

وقال المرداوي: "والصحيح من المذهب أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقًا وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه الأمام أحمد"[٥].

وجاء في المحلى[٦]: "والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده، كما هو بين الأجنبيين، وبين المسلم والذمي، وبين المسلم والحربي، وبين الذميين كما هو بين المسلمين ولا فرق".

---

(١) (١٩٢/٥).

(٢) اختلاف الفقهاء ص: (٥٨).

(٣) (٩٩/٤).

(٤) المغني (٩٨/٦).

(٥) الإنصاف (٤١/٥).

(٦) (٢٧٥/٩).

القول الثاني:

جواز أخذ المسلم من الحربي الربا في دار الحرب، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية[١]، وعبد الملك بن حبيب من المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣] .

جاء في البناية[٤]: "ولا ربا بين المسلم الذي دخل في دار الحرب بأمان وباع درهمًا بدرهمين، وكذلك إذا باع خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة أو قامرهم وأخذ المال كل ذلك يحل إذا كان في دار الحرب عن أبي حنيفة ومحمد"

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي[٥]: "فإن عامل مسلم كافرًا بربا فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان في دار الإسلام لم يجز، وإن كان في دار الحرب جاز عند أبي حنيفة وعبد الملك من أصحابنا وقال مالك والشافعي لا يجوز".

وفي المبدع[٦]: "وعنه: لا يحرم في دار الحرب ذكرها في "الموجز" ".

سبب الخلاف: حقيقة الخلاف بين الفريقين تعود للتنازع على الاعتبار هل هو على الشخص أو على الدار؟

---

(١) ينظر: مختصر القدوري ص: (٨٧)، والمبسوط (٥٦/١٤)، وشرح السير الكبير (١٤١٠/٤)، وبدائع الصنائع (١٩٢/٥)، وفتح القدير (٣٨/٧)، والهداية مع شرحها البناية (٤٩٧/٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٠/١).

(٣) ينظر: المبدع (١٥٣/٤)، والإنصاف (٤١/٥-٤٢).

(٤) (٤٩٧/٧).

(٥) (٥٦٠/١).

(٦) (١٥٣/٤).

فمن اعتبر الدار قال بجواز الربا بينهما في دار الحرب، ومن اعتبر الشخص قال بعدم الجواز فعلى المسلم أينما وجد أن يمتنع عن الربا المحرم[١].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بعدم الجواز):

١- عموم النصوص من القرآن والسنة التي جاءت بتحريم الربا من غير فرق[٢].

كقوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ [٣]، وقوله: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**﴾[٤]، وقوله ﷺ: «من زاد أو استزاد فقد أربى»[٥]. وغيرها كثير من الأدلة على تحريم الربا والتي ليس فيها ما يدل علا قصر حرمته على التعامل بين المسلمين، بل هي بعمومها شاملة لتعامل المسلم مع المسلم وتعامل المسلم مع الكافر لا فرق بين أن يكون وقوعه في دار الحرب أو دار الإسلام، ولم يرد ما يقيدها.

نوقش:

بأن إطلاق النصوص المراد في مال محظور بحق مالكه، مال الحربي ليس محظورًا[٦].

---

(١) ينظر: المجموع (٤٨٨/٩)، والجامع في أصول الربا (١٨٤-١٨٥).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣٨/٧)، والمجموع (٤٨٨/٩)، والمغني (٩٩/٦)، والمبدع (١٥٣/٤)، وكشاف القناع (٣١٤/٣)، والروض المربع مع حاشيته (٤).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٧٥).

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه بشرح النووي ٢٥/١١) كتاب: المساقاة، باب: الربا.

(٦) ينظر: فتح القدير (٣٩/٧).

يمكن أن يجاب عن المناقشة:

بأن النصوص مطلقة وعامة وتقييدها في المال المحظور بحق مالكه، تقييد بلا دليل.

٢- حديث ابن عباس ﷺ أنه وقع للمشركين جيفة في الخندق فأعطوا بذلك للمسلمين مالاً فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهاهم عن أخذ المال، مما يدل على عدم جواز الأخذ من الكافر.

نوقش:

بأن موضع الخندق من دار الإسلام[٢].

أجيب عن المناقشة:

بأن هذا عندكم يجوز بين المسلم والحربي الذي لا أمان له سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب[٣].

٣- قياس الربا بين المسلم - الذي طلب الأمان - و الحربي في دار الحرب على الربا بين المسلم والحربي المستأمن في دار الإسلام بجامع تحقق الفضل الخالي عن العوض المستحق بعقد البيع، فإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان وأخذ الربا فإنه لا يجوز فكذا الحربي الداخل بأمان[٤].

---

(١) استدل به السرخسي في المسبوط ولم أقف على تخريجه فيما اطلقت عليه من كتب السنة والسير.

(٢) المسبوط (٥٧/١٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٥)، والبناية شرح الهداية (٤٩٧/٧)، وحاشية ابن عابدين (٣٢١/٧)، والمجموع (٤٨٩/٩).

نوقش:

بأن مال المستأمن صار ممنوعًا أخذه بعقد الأمان، فأنه أخذه بغير الطرق المشروعة يكون عذرًا، أما الحربي فماله مباح ويحل بطيب نفس منه[١].

أجيب عن المناقشة:

أن المسلم من دار الإسلام فهو ممنوع من الربا بحكم الإسلام حيث كان، ولا يجوز أن يحمل فعله على أخذ مال الكافر بطيبة نفسه لأنه مؤاخذه بحكم العقد، و لأن الكافر غير راض بأخذ هذا المال منه إلا بطريق العقد، ولو جاز هذا في دار الحرب لجاز مثله في دار الإسلام بين المسلمين على أن يجعل الدرهم بالدرهم والدرهم الآخر هبة[٢].

٤- لأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرمًا في دار الحرب، كالربا بين المسلمين في دار الإسلام[٣].

٥- أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار لأنهم مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الأقوال[٤]، قال الله تعالى ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾[٥].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٣٩/٧)، والبناية (٤٩٨/٧).

(٢) ينظر: المسبوط (٥٧/١٤).

(٣) ينظر: المجموع (٤٨٨/٩)، وتكملة المجموع (٤٨٧/١٠)، والمغني (٩٩/٦)، والمبدع (١٥٣/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٥).

(٥) سورة النساء: جزء من الآية (١٦١).

قال الشيخ عمر المترك: "ومتى كان الإسلام بحرامه وحلاله دينًا خاصًا بالمسلمين أو بدار الإسلام فإذا خرجوا من ديارهم استحلوا محارمهم، فإن هذا المبدأ أشبه بمسلك اليهود الذين حرموا أشياء فيما بينهم واستحلوا مع غيرهم"(١).

٦- لأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام، فلم يصح كالنكاح الفاسد إذا أمهر في دار الحرب(٢).

٧- القياس على الزنا، فكما لا يجوز الزنا بنسائهم فكذا الربا، ومع هذا تباح بالسبي دون العقد الفاسد(٣).

نوقش:

بأنه قياس غير مسلم، لأنالبلطريق الخاص، أما المال فيباح بطيب النفس به وإباحته(٤).

يمكن أن يحاب عن المناقشة:

بما أجيب به عن مناقشة الدليل الرابع.

٩- القياس على دار البغي فإنه لا يد للإمام العادل عليها ومع هذا يحرم فيها الربا(٥).

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية ص: (٢٢٧-٢٢٨).

(٢) ينظر: المجموع (٤٨٨/٩)، وتكملة المجموع (٤٨٦/١٠).

(٣) ينظر: المجموع (٤٨٩/٩).

(٤) ينظر: فتح القدير (٣٩/٧).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٧٩/٢).

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بالجواز) :

١- ما روى مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب"(١).

أن هذا الحديث فيه ما يدل على نفي وقوع الربا بين المسلم والكافر الحربي إذا كانا في دار الحرب ومقتضى النفي الإباحة.

قال السرخسي: "وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فمكحول فقيه ثقه المرسل من مثله مقبول"(٢).

نوقش من جهتين:

الأولى: من جهة الإسناد، فقالوا: أنه مرسل ضعيف فلا تقوم به حجه(٣).

قال الشافعي: ليس بثابت، فلا حجة فيه (٤).

وقال ابن قدامه: "وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به" (٥).

---

(١) قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٨/٢): "لم أجده لكن ذكره الشافعي، ومن طريقه البيهقي، قال أبو يوسف: وإنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال: لا ربا بين أهل الحرب "وأظنه قال: وأهل الإسلام". وفي نصب الراية (٤٤/٤) قال الزيلعي: "قلت غريب، وأسند البيهقي في "المعرفة في كتاب السير" عن الشافعي قال: قال أبو يوسف... ثم ذكر الحديث وقال، قال الشافعي: وهذا ليس ثابت ولا حجة فيه". وينظر: الأم (٥٨٩/٨).

(٢) المسبوط (٥٦/١٤).

(٣) ينظر: المجموع (٤٨٨/٩).

(٤) الأم (٥٨٩/٨).

(٥) المغني (٩٩/٦).

أجيب عن المناقشة:

بأن الحديث وإن كان مرسلاً فمكحول فقيه ثقه، والمرسل من مثله مقبول[1].

الثانية: من جهة المعنى، فقالوا: على فرض صحة الحديث، فإن المراد بقوله "لا ربا" النهي عن الربا، فيفيد التحريم كقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[2][3].

قال النووي: "لو صح لتناولنا على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعًا بين الأدلة" [4].

٢- ما روى جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم عرفه في حجة الوداع: "وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله" [5].

وجه الدلالة:

أن العباس ﷺ كان يعامل أهل مكة بالربا وهو مسلم، لأن العباس بعد ما أسلم رجع إلى مكة وكان يرابي، ولم ينهه النبي ﷺ عن التعامل بالربا، فلما لم ينهه عن ذلك فقد دل على جوازه[6].

---

(١) المسبوط (٥٦/١٤).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٧).

(٣) ينظر: المغني (٩٩/٦).

(٤) المجموع (٤٨٨/٩).

(٥) سبق تخريجه ص: (١٢).

(٦) ينظر: المسبوط (٥٧/١٤)، والمقدمات (٣٧٢/٥).

قال الطحاوي: "ففي ذلك ما قد دل على أن الربا كان حلالاً فيما بين المسلمين والمشركين بمكة لما كانت دار حرب ،وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب كما يقول أبو حنيفة والثوري"[١].

نوقش من عدة أوجه:

الأول: يمكن القول بأنه ليس ثم دليل على أن العباس ﷺ استمر على الربا بعد إسلامه[٢].

قال السبكي: "إن العباس كان له ربا في الجاهلية قبل إسلامه فيكفي حمل اللفظ عليه، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا"[٣].

الثاني: لو سُمّ استمراره عليه فقد لا يكون عالمًا بتحريمه، لأن تحريم الربا لم يكن قد استقر، فإن ظاهر النصوص يدل على أن الربا جاء تحريمه متدرجًا، وأن التحريم القطعي للربا جاء بعد فتح مكة وفي حجة الوداع[٤].

٣- ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «أيما دار قسمت في الجاهلية منهي على قسم الجاهلية» [٥].

---

(١) مشكل الآثار (٤/٢٤٥).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص: (٢٢١).

(٣) تكملة المجموع (١٠/٤٨٨).

(٤) ينظر: تكملة المجموع (١٠/٤٨٨)، وأحكام التعامل بالربا ص: (٢٩)، والربا والمعاملات المصرفية ص: (٢٢١)، وأحكام المال الحرام ص: (٢٠٨).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٢٨) كتاب: القضاء، باب: القضاء في القسم.

وجه الدلالة:

أن ما وقع في دار الجاهلية من قسمة الميراث فإنه يمضي على ذلك القسم، وإن كانت قسمته مخالفة لأحكام الإسلام، فمثل ذلك المعاملة بالربا(١).

نوقش:

أن هذا لا دلالة فيه على ما ذهبتم إليه، ومعناه: أن ما تم بين المشركين من عقود قبل الإسلام لا تنقض ولا يعترض لها، ويدل عليه حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»(٢)(٣).

٤- حديث ركانة، أن النبي ﷺ لقيه بأعلى مكة فقال له ركانة: هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي؟ فقال النبي ﷺ: نعم وصارعه فصرعه»(٤).

وجه الدلالة:

قال الشيباني: "ولو كان مكروهًا ما فعله النبي ﷺ، ثم لما صَرعَه في

---

(١) ينظر: مشكل الآثار (٢٤٧/٤) والمقدمات (٣٧٢/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٠/٣) كتاب الفرائض، باب: فيمن أسلم على ميراث، وابن ماجه في سننه (٨٣١/٢) لكتاب: الرهون.باب: قسمة الماء، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٨/٦): "وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضاً أو يعلى والضياء في المختاره" ز

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص: (٢٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٠/٤-٣٤١) كتاب: اللباس. باب: في العمائم، والترمذي في سننه (١٣٨/٣-١٣٩) كتاب: اللباس، باب: العمامة السوداء، وفي إرواء الغليل (٣٢٩/٥) قال الألباني: "حسن".

المرة الثالثة، قال: ما وضع أحد جنبي قط، وما أنت صرعتني فرد رسول الله الغنم عليه"[١].

فهذا دليل على جواز مثله في دار الحرب بين المسلم والحربي وهذا لأن مال الحربي مباح ولكن المسلم بالإستئمان ضمن لهم أن لا يخونهم وأن يأخذ منهم شيئًا إلا بطيبة أنفسهم فهو يتحرز عن العذر بهذه الأسباب ثم يمتلك المال عليهم بالأخذ لا بهذه الأسباب[٢].

نوقش:

أنه لو كان ذلك طيّبًا ما رده رسول الله ﷺ[٣].

أجيب عن المناقشة:

لو كان ذلك مكروهًا ما دخل فيه رسول الله ﷺ ابتداءً، وإنما رد الغنم عليه تطوُّلاً منه عليه، وكثيرًا ما كان النبي ﷺ مع المشركين يؤلفهم به حتى يؤمنوا[٤].

٥- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديونًا على الناس لم تحل، فقال ٠: "ضعوا وتعجلوا"[٥].

---

(١) شرح السير الكبير ٠٤/١٤١٢).

(٢) المسبوط (١٤/٥٧).

(٣) شرح السير الكبير (٤/١٤١٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٦/٢٧) كتاب: البيوع، باب: من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما.

وجه الدلالة:

إن من المعلوم أن مثل هذه المعاملة لا يجوز بين المسلمين، فإنّ من كان له على غيره دين إلى أجل فوَضع عنه بعضه بشرط أن يُعجِّل بعضه، لم يجز، ثم جوزه النبي ﷺ في حقهم لأنهم كانوا لأهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجلاهم فعرف بذلك أنه يجوز بين الحربي والمسلم مالا يجوز بين المسلمين[1].

نوقش من وجهين:

الأول: إن هذه المعاملة جائزة بين المسلمين هذا هو الصحيح، لأنها عكس الربا فإن الربا الزيادة في الأجل والزيادة في الدين، وهذا نقص في الأجل ونقص في الدين ففيهما مصلحة للطرفين بدون مضرة وليس فيها: إما أن تربى[2].

الثاني: عدم التسليم بأن خيبر كانت دار حرب فإن خيبر قد صارت دار إسلام وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام من بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة[3].

٧- لأن أموال أهل الحرب مباحة للمسلمين بالاغتنام بغير عقد فبالعقد الفاسد الذي يدخله الربا من باب أولى، لأن هذا يكون على رضا منهم، وليس فيه غدر بينهم [4].

---

(١) ينظر: شرح السِّير الكبير (١٤١٢/٤).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص: (٢٢٦).

(٣) للقواعد النورانية ص: (٢٣٢)، والربا والمعاملات المصرفية ص: (٢٢٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٥)، وفتح القدير (٣٩/٧)، والهداية مع شرحها البناية (٤٩٧/٧-٤٩٨).

نوقش من عدة أوجه:

الأول: أنه لا يلزم من استباحة أموال الحربيين بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد بدليل أن أبضاع نسائهم تستباح بالسبي ولا تستباح بالعقد الفاسد[١]، وكذلك ما نحن فيه.

الثاني: إذا دخل الحربي دار الإسلام حرم على المسلم أن يعامله بالربا ولا يصح منه ذلك، فيقاس عليه المسلم إذا دخل دار الحرب[٢].

قال ابن قدامه: "وما ذكروه من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام فإن ماله مباح إلا فيما حضره الأمان"[٣].

الراجح:

بعد عرض الخلاف والأدلة والمناقشات يتبين أن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور من حرمة أخذ المسلم الربا من الحربي في دار الحرب إذا دخلها بأمان، فإن ما يحرم على المسلمين في ديارهم يحرم عليهم في ديار غيرهم.

وذلك لما يلي:

١– قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة ووجاهتها.

٢– عدم سلامة أدلة المخالفين من الإيرادات والمناقشات الموهنة لها، فالحديث المعتمد عليه بالإجازة – وهو حديث مكحول – ضعيف لا يصلح للاحتجاج به من حيث السنة، وعلى فرض صحته فهو غير ظاهر الدلالة فلا

---

(١) ينظر: المجموع (٤٨٩/٩).

(٢) ينظر: المجموع (٤٨٩/٩)، والمغني (٩٩/٦).

(٣) المغني (٩٩/٦).

يمكن الاستدلال به، لأن معناه محمول على نفي إباحة الربا بين المسلم والحربي، فيكون معناه "لا ربا يباح بين المسلم والحربي"[١].

٣- إطلاق النصوص وعمومها والتي جاءت بتحريم الربا، ولم يرد في أدلة المخالفين ما يقوى على تقييدها أو تخصيصها[٢].

٤- أنه لم يؤثر عن المسلمين على مر العصور والأزمان أنهم تعاملوا بالربا مع الكفار وأهل الحرب في بلادهم، ولو كان ذلك جائزًا لفعلوه، ولو فعلوه لنقل إلينا، ولو صح في ذلك شيء من رسول الله ﷺ لاتبعوه، فإن البيع يكثر وقوعه ويعم انتشاره بين الناس، فلو جاز للمسلم أن يتعامل بالربا مع الكافر لفعله المسلمون من غير حرج[٣].

٥- أن الأخذ بالجواز يعني تشبه المسلمين باليهود، فقد كان الربا في اليهودية محرمًا تحريمًا قاطعًا غير أن الأحبار فيما بعد قصروا التحريم على ما يتعلق بتعامل اليهود مع بعضهم، ومن ثم منعوا اليهودي من أن يقرض يهوديًا بالربا بينما أجازوا له أن يقترف ذلك مع غير اليهودي[٤]. قال تعالى: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل﴾ [٥] وقال: ﴿ذلك بأنهم

---

(١) ينظر: المجموع (٤٨٨/٩)، والتدابير الواقية من الربا ص: (٧٦)، وأحكام المال الحرام ص: (٢٠٦).

(٢) ينظر: أحكام التعامل بالربا ص: (٣٣).

(٣) ينظر: أحكام المال الحرام ص: (٢١٢).

(٤) ينظر: أحكام المال الحرام ص: (٢١٢)، نقلاً عن موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص: (٣٨١).

(٥) سورة النساء، جزء من الآية (١٦١).

قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ [١]، أي: إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا حرج في أكل أموال الأميين وهم العرب فإن الله قد أحلها لنا[٢].

٦- أن القول بجواز أخذ المسلم للربا في دار الحرب يترتب عليه أضرار، وذلك؛ لأن الله حرم الربا لحكم عظيمة ولما ينجم عنه من مضار اقتصادية وأخلاقية واجتماعية تهدد المجتمع بالانهيار، وهذه المضار موجودة في التعامل بالربا مع الحربيين كما هي موجودة في التعامل به بين المسلمين[٣].

٧- أن القول بجواز ذلك سيؤدي إلى أن أموال المسلمين ستتحول إلى بنوك غير إسلامية، مما يزيد من ثروة الكفار وتقوية نفوذهم، وحرمان المسلمين من منفعتها مع أن منطق الشرع والعقل يقضي بأن المسلمين أحق بأموالهم من الكافرين[٤].

٨- أن القول بالجواز سيؤدي إلى خلود المسلمين إلى الكسل والبطالة استسلامًا للراحة اتكالاً على ما تدره عليهم ودائعهم من فوائد، وهذه الفوائد لا تذكر بالنسبة لما يستفيده أعداء الأمة الإسلامية منها[٥].

---

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية (٧٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٣٨٤).

(٣) ينظر: الربا خطره وسبيل الخلاص منه ص: (٢٠-٢١)، والربا والمعاملات المصرفية ص: (٢٢٩-٢٣٠).

(٤) ينظر: الربا والمعاملات الصرفية ص: (٢٣٠)، وأحكام المال الحرام ص: (٢٢١).

(٥) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص: (٢٣٠).

٩- إن تعامل المسلم بالربا ينفر غير المسلم منه، ويجعل غير المسلم يحكم بأن لا فرق بين الإسلام وغيره في هذا، والمسلمون مأمورون بإلتزام أحكام الإسلام حيث ما كانوا، وبنشر تعاليم الدين الإسلامي بالكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة، وظلم الناس وأكل أموالهم بالربا يتنافى مع ذلك ويصور المسلمين بأنهم مرابون محبون للمال، وفي الأخذ بعدم الجواز سدًا لذريعة المفضية إلى إبعاد الناس عن الإسلام وتنفيرهم منه[١].

- **المبحث الثالث: مدى انطباق القول بالإباحة على واقع الدول المعاصرة:**

لقد تبين مما سبق رجحان القول بحرمة أخذ المسلم الربا من الحربي في دار الحرب إذا دخلها بأمان، وأن القول بالجواز قول ضعيف. وقد تمسك به بعض المعاصرين[٢] أحدثوا في ذلك شبهة فقالوا: لا بأس بأخذ الربا على الأموال المودعة في بنوك الكفار في دار الحرب، وقالوا: لو تركنا الربا عندهم فسينعمون به في خلاف مصالح المسلمين، فالأفضل أخذه وإنفاقه فيما يعود إلى الإسلام والمسلمين.

الرد على هذه الشبهة من عدة أوجه:

١- أن القول بالجواز قول ضعيف ولا يؤخذ به لما سبق من الأدلة، والمناقشات والترجيح.

٢-على فرض صحته، فإنه لا ينطبق على واقع الناس اليوم ولا على دول العالم المعاصرة التي لا تدين بالإسلام، وذلك؛ لتبدل الحال وتغير

---

(١) ينظر: أحكام المال الحرام ص: (٢٠٥-٢٠٦).

(٢) ينظر: التدابير الواقية من الربا ص: (٧٥)، وأحكام المال الحرام ص: (٢١٦)، فقد ذكروا أسماء القائلين بجواز ذلك، وذكروا لهم أقوالاً وكتابات.

الزمان والمكان، فإن قياس قولهم على رأي المبحين قياس مع الفارق، ودلالة ذلك ظاهرة فإن القول بجواز التعامل بالربا في دار الحرب مقيد بحالة نيل المسلم للزيادة، أما إذا كان المستفيد هو الحربي فلا يحل التعامل معه بالاتفاق، لأن مستند القول بالحل أن أموالهم مباحة في الأصل للمسلمين، وفي أخذهم قوة وعزة للمسلمين وإضعاف وإذلال لهم، وواقع التعامل بالربا معهم اليوم يعكس القضية، فالمستفيد الأول من ودائع المسلمين في البنوك غير الإسلامية هم أعداء المسلمين، لأنهم يستثمرونها في مجالات فتدر عليهم أرباحًا طائلة وفوائد جسيمة أضعاف أضعاف ما تدفعه من فوائد للمودعين، ثم في الأخذ بهذا القول إيقاع للمسلم في الإثم أولاً ثم في مساعدة الكافر ثانيًا[١].

٣- أننا لو سلمنا القول بإباحة التعامل الربوي بين المسلم والكافر في دار الحرب، فليس فيه ما يدل على إباحة أخذ الربا على الأموال المودعة في بلاد الكفر، وذلك لأن تلك البلاد، وإن كانت تدخل في نطاق الكفر، لكنها لا تدخل في نطاق دار الحرب ،لأنه ليست كل دار كفر دار حرب، فمنها ما تعاهد أهلها مع المسلمين، فيدخل في نطاق المعاهدين الذين أمر الله تعالى بإتمام عهدهم إليهم، يقول تعالى: ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئًا ولم يظاهروا عليكم أحدًا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ [٢]، ويقول تعالى: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾[٣][٤].

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص: (٢٣٠)، وأحكام المال الحرام ص: (٢٢٠)، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي (٢/٩٤٤).

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية (٤).

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية (٧).

(٤) ينظر: التدابير الواقية من الربا ص: (٧٧-٧٨).

ولو تتبعنا خصائص دار الحرب في كلام الفقهاء لوجدنا أنها تتحقق عند اجتماع وصفين:

أحدهما: أن تكون الغلبة فيها والسلطة والمنعة لأحكام الكفر.

والدليل على هذا الترجيح من نصوص الفقهاء قول العلامة ابن القيم – رحمه الله–: "الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح"(١).

ثم بيّن معنى الذمة والصلح إلى أن قال: "... أهل الهدنة: فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما لا تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة"(٢).

٤– إذا كانت دار الحرب غير موجودة اليوم بالمعنى الفقهي، فمسألة إباحة الربا فيها تكون مسألة نظرية بحته، ولا يصح تطبيق رأي المبيحين عليها(٣).

٥– إذا سلمنا أن الدول غير الإسلامية اليوم هي من دار الحرب، فإنه لا يصح الأخذ بقول المبيحين لأخذ الربا منهم في بلادهم إذا دخلها المسلم ثم

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٣).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٧٤).

(٣) ينظر: أحكام المال الحرام ص: (٢١٨).

يترك العمل ببقية أحكام دار الحرب التي فصلها الفقهاء في كتبهم التي منها قطع التجارة إلى أرض الحرب، وتحريم الإقامة فيها وغيرها[١].

٦- وهل يقول عاقل أن المسلم إذا دخل أمريكا أو سوسيرا أو كندا أو غيرها بموجب إذن دخول لأجل الدراسة أو المعالجة أو لأي غرض، أن أموال أهل تلك البلد تكون بالنسبة إليه غير معصومة حكمها حكم المباحات فيجوز له أن ستولي عليها بكل وسيلة لا غدر فيها ولو كانت من أعظم الكبائر والمحرمات بخلاف

أمواله فإنها تعتبر معصومة بالنسبة إليهم من كل وجه ثم يخرج على ذلك حل أموالهم بالربا استنادًا إلى رأي لا يصح تطبيقه في واقع المسلمين اليوم[٢]

- **الخاتمة:**

انتهي هذا البحث إلى مايلي:

١- تعريف الربا لغة واصطلاحًا وبيان حكمه الشرعي.

٢- أن التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم عند عدم الأمان غير جائز على القول الراجح خلافا لمن قال بجوازه.

٣- أن التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم في حال الأمان غير جائز في دار الإسلام أو دار الحرب وهو قول جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة.

٤- الرد على من أباحوا ذلك في ديار غير المسلمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

(١) ينظر: أحكام التعامل بالربا ص:، أحكام المال الحرام ص: (٢١٩-٢٢٠).

(٢) المراجع السابقة.

• **ثبت المصادر والمراجع:**

١- أحكام أهل الذمة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري، رمادي للنشر، ط ١٤١٨هـ.

٢- أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، د:نزيه حماد ،مكتبة دار الفاء للنشر، المملكة العربية السعودية، ط ١٤٠٧هـ.

٣- حكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ١٣٩٦هـ.

٤- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١٤٢١هـ.

٥- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في النفقة، د. عباس أحمد الباز، إشراف أ.د. عمر الأشقر، دار النفائس، ط ١٤١٨هـ.

٦- اختلاف الفقهاء، للإمام أبي جعفر الطبري ،الناشر: محمد أمين دحج، لبنان ط٢.

٧- الأداب الشرعية للإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة ،ط٢ ١٤١٧هـ.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الألباني، إشراف محمد إبراهيم الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت ط ١٤٠٥هـ.

٩- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ط١٤٠٩هـ.

١٠- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، لعون الدين يحيى بن هبيرة الحنبلي. تحقيق محمد يعقوب عبيدي، مركز فجر للطباعة، القاهرة.

١١- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ط١٤١٣هـ.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، للإمام علاء الدين علي بن سليمان الراداوي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، مكتبة عباس الباز.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين السكاساني الحنفي، المكتبة العلمية.

١٤- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود العيني، دار الفكر ط٢ ١٤١١هـ.

١٥- التدابير الواقية من الربا في الإسلام إ، د. فضل النهى، حجر أنواله. باكستان، ط١٤٠٦هـ.

١٦- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبو الفداء ابن كثير، دار المعرفة ١٣٨٨هـ.

١٧- الجامع في أصول الربا، د. رفيق يونس المصري، درا العلم، دمشق، والدار الشامية بيروت.

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد أحمد بن عرفه، تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية.

١٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم العاصي، ط ١٤٠٥هـ.

٢٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للشيخ الإمام ابن حجر العسقلاني، دار نشر الكتب الإسلامية.

٢١- الربا خطره وسبيل الخلاص منه، د. حمد بن حماد الحماد، مطبعة المدني، مصر ط ١٤٠٤هـ.

٢٢- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله محمد السعيدي، دار طيبة، ط١٤٢١هـ.

٢٣- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك، اعتنى بإخراجه الشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة ،ط ١٤١٤هـ.

٢٤- رد المحتار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق محمد حبي وعامر حسين، دار إحياء التراث.

٢٥- سنن أبي داود ،للإمام الحافظ أبي داوود السجستاني، ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث، سوريا، ط٣ ١١٣٩هـ.

٢٦- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للإمام أبي عيسى محمد الترمذي، دار الفكر، ط٣ ١٣٩٨هـ.

٢٧- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٢٨- السنن الكبرى للإمام الحدثين أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر.

٢٩- سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي دار الفكر ط ١٣٤٨هـ.

٣٠- شرح السيثر الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد الرضي، تحقيق عبد العزيز أحمد ،مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

٣١- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٣٢- شرح منتهى الإدراك، للشيخ منصور البيهقي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١٤١٧هـ.

٣٣- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، للإمام مسلم الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤- العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي الشافعي، تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٧هـ.

٣٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ محمد بن باز ،ط دار الفكر.

٣٦- الفروسية، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سليمان، دار الأندلس، السعودية، ط ١٤١٤هـ.

٣٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبو جيب، دار الفكر ط٢ ١٤٠٨هـ.

٣٨- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، دار الريان للتراث ط٢ ١٤٠٧هـ.

٣٩- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٢هـ.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي، تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية ،ط ١٤١٨هـ.

٤١- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي ط٢ ١٤١٧هـ.

٤٢- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين ابن مفلح الحنبلي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٨هـ.

٤٣- المبسوط، لشمس الدين الرضي، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٤هـ.

٤٤- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي.

٤٥- المحلى شرح المجلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث ،ط٢ ١٤٢٢هـ.

٤٦- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن بكر الرازي، عني بترتيبه محمود الخاطر، دار المعارف.

٤٧- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، للعلامة أبي الحسن أحمد القدوري ،تحقيق حامل عويضه، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٨هـ.

٤٨- المندوبة الكبرى للإمام مالك ويليها المقدمات لابن رشد، ظبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٩- مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، دار صادر بيروت.

٥٠- معجم المقاييس في اللغة، لأبي زكريا المعروف بابن فارس، دار الفكر.

٥١- مفتي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني، إشراف صدقي محمد العطار، دار الفكر.

٥٢- المغني، لابن قدامه، تحقيق عبد الفتاح الحلو وعبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة.

٥٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله المعري المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣ ١٤١٢هـ.

٥٤- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق عبد الحميد تركي ،دار الغرب.

٥٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي. دار الحديث.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١ ١٤١٤هـ